



دولة ليبيا



قرار المجلس الأعلى للقضاء  
رقم (82) لسنة 2026 م  
بشأن اعتبار عضواً بالهيئات القضائية  
مستقيلاً اعتبارياً

**المجلس الأعلى للقضاء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 28/01/2026م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (16) لسنة 2026م بنقل عضو هيئة قضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (2026/1094م) المؤرخ في 28/04/2026م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الرابع عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 03/06/2026م .

قـــــــــــــــــرر

مادة (1)

يُعتبر السيد: **مفتاح محمد القوي** ، الرئيس بفرع إدارة المحاماة العامة البيضاء مستقيلاً اعتبارياً من وظيفته عملاً بنص المادة (67) من قانون نظام القضاء المذكور أعلاه لانقطاعه عن العمل بما يجاوز المدة المقررة قانوناً .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 18 / ذو الحجة / 1447 هـ .  
الموافق : 04 / يونيو / 2026 م .  
المجلس الشعواني